

النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكفيين بعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تحدث بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بمؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لمنح شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراة، مدارس دكتورا مع مراعاة خصوصيات التكوين بالمؤسسة والإمكانيات المتاحة لإحداثها.

ومدارس الدكتوراه هي هيأكل علمية وتكنولوجية، تتكون خاصة من مجموعات امتياز تضم المدرسين الباحثين والباحثين وطلبة دراسات الدكتوراه يعملون حول جملة من مسارات دراسات الدكتوراه المتكاملة والمتناسبة أو حول ميادين علمية وتكنولوجية ذات أولوية وطنية وذلك قصد التنسيق بينها لمزيد النجاعة في مجال التكوين عن طريق البحث وتفعيل مبدأ الشراكة مع المحيط الاقتصادي وتنمية روح المبادرة وثقافة المؤسسة لدى الباحثين.

تشتمل مدارس الدكتوراه على هيئات علمية وبيداغوجية.

الفصل 2 - يتم تنظيم هذه المدارس وتركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 3 - يسيّر مدرسة الدكتوراه مدير يتم تعينه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أستاذة التعليم العالي أو الأستاذة المحاضرين، باقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي رئيس المؤسسة أو رؤساء المؤسسات المعنية.

يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير قسم والمنصوص عليها بالأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يمكن لرؤساء الجامعات أن يرسموا بميزانيات جامعاتهم اعتمادات مالية لفائدة مدارس الدكتوراه وذلك للمساعدة على إنجاز البحث العلمية والنشاطات البيداغوجية.

وتوزع هذه الاعتمادات بمقرّر من رئيس الجامعة التي تكون مدرسة الدكتوراه تابعة لها.

الفصل 5 - تعمل لجان الماجستير ولجان أطروحة الدكتوراه والتأهيل المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه في المسائل المتعلقة بالموضوع العلمية والبيداغوجية.

الفصل 6 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وزعير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرة حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

المواد	عدد المراكز
الفرنسية	185
الإعلامية	476

الفصل 3 . حدّ تاریخ إجراء اختبارات القبول الأولى ليوم 27 جويلية 2007 والأيام الموالية.

الفصل 4 . يتبع على كل مرشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتعليم الكائنة بالولاية التي يقيم بها.

الفصل 5 . تختتم قائمة الترشحات للمناظرين المشار إليها يوم 7 جويلية 2007.

تونس في 21 جوان 2007.

وزير التربية والتكوين

الصادق القبّي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2006

. هنية بالأمين

. راضية الزبيدي حرم بوراوي

. رية لاغة حرم زمز

. الهادي ناصري

. كلثوم قريمان ولدت بحرى

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2006

. سيدة بن قاسم

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2006

. الصحبي البرهومي

. عبد الله الدبابي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1417 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بإحداث مدارس دكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع